بسم الله الرحمن الرحيم

و ايضا دلت على كفايه الاقرار الواحد صحيحه الفضيل:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِه عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِی أَقَرَّ بِه عَلَى نَفْسِه كَائِناً مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِیَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةً ثُمَّ يَرْجُمُهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِه عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِی حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِی أَقَرَّ بِه عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبَهُ بِحَقِّه قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا هَذِه الْحُدُودُ الَّتِی إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِه أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِه عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِه أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِه بِالزِّنَا وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِه عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحُدَّهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ وَ إِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ (وسائل۲۸ص۵۶)

و لكنها ايضا تحمل على التقيه لما مر و لتضمنه لاحكام مخالف لما ثبت منهم المفتى بها منها حكمه بنفوذ اقرار العبد و الامه فى السرقه و حكمه بعدم حجيه الاقارير الاربعه فى زنى المحصن و حكمه بالجمع بين الجلد و الرجم و منها عده السرقه من حقوق الله الذى ليس للغير فيه حق الطلب مع ان للمسروق منه حق العفو

مسألة ۲ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يقطع بإقرار الصبى حتى مع القول بقطعه بالسرقة، و لا بإقرار المجنون و لو أدوارا دور جنونه، و لا بالمكره و لا بالهازل و الغافل و النائم و الساهى و المغمى عليه، فلو أقر مكرها أو بلا قصد لم يقطع، و لم يثبت المال.

اما البلوغ فقيل لعدم اعتبار بقول الصبى و قد مر ما فيه و ان الحاكم اذا اطمئن بصدقه يمكنه الاعتماد عليه بل اقراره يفيد فى تاديبه فالاصل عدم الحد على الصبى لعدم قلم التكليف عليه و ما مر من الحك و القطع فقد مر انه من باب التاديب و التعزير فاذا اعترف و اطمئن الحاكم بصدقه

فله تاديبه فان امر التاديب غير الحد فان التاديب ليس للعقوبه بل للزجر عن التكرار بخلاف الحد فانه للعقوبه نعم يترتب عليه الزجر عن التكرار و العود و كذا العقل فان لاقطع على المجنون و ان راه الحاكم او شهد عليه الشهود اما الاختيار و القصد فلعدم كشف اعترافه عن الواقع فان الاقرار معناه القول بما يعتقده واقعا و ينبيء عما فى ضميره و اذا كان غير مختار فى قوله فلا كشف و كذا الهازل مثلا فانه يقول قولا و لكنه لايقصده فلاكشف لقوله اما و يؤيد عدم اعتبارالاقرار عن الاكراه و عن غير اختيار موثقه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيه أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ يُخَوَّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ وَ لَا سِجْنٍ وَ لَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنِ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ (وسائل۲۸ص۲۶۱)

قوله عليه السلام الا ان يعترف من الاستثناء المنقطع بمعنى ان الاعتراف لو كان ناش عن الضرب و التخويف و القيد فلااعتبار به الا ان يعترف بعد الضرب و القيد و الحبس و السجن عن طوع بالسرقه فح يقطع

و يؤيده صحيحه سليمان بن خالد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوِ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ (وسائل۲۸ص۲۶۰)

فان الاتيان بالمسروق يكشف عن كون الاعتراف ليس عن ضرب بل عن طوع و ان كان مع الضرب

مسألة ۳ لو أكرهه على الإقرار بضرب و نحوه فأقر ثم أتى بالمال بعينه لم يثبت القطع إلا مع قيام قرائن قطعية على سرقته بما يوجب القطع.

حاصل المساله و ما قبلها ان الاقرار الحاصل عن الضرب او السجن او القيد او التخويف لا اعتبار به لانه لايكشف عن الواقع و ليس هذا معناه ان الاقرار لو كان كاشفا عن

الواقع لايمكن العمل به اذا كان مع الضرب و التخويف و السجن او القيد فان المعيه لاتضره بل المانع كون الاقرار عن ضرب لا عن الانباء عن الواقع

مسألة ٤ لو أقر مرتين ثم أنكر فهل يقطع أو لا؟ الأحوط الثانى، و الأرجح الأول، و لو أنكر بعد الإقرار مرة يؤخذ منه المال و لا يقطع، و لو تاب أو أنكر بعد قيام البينة يقطع، و لو تاب قبل قيام البينة و قبل الإقرار سقط عنه الحد، و لو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع و قيل: يتخير الامام عليه السلام بين العفو و القطع.

المساله تحتوى على فروع:

الاول الاقرار ثم الرجوع فقال الاحوط عدم القطع و الارجح القطع اما القطع فلتماميه الحجه على الحاكم فى اجراء الحد و الانكار و الرجوع لعله خوفا من الحد و يؤيده صحيحه الحلبى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ(وسائل٢٨ص١٩٩)

و اما عدم القطع فللشبهه الدارئه و الرجحان لقوه الدليل

الثانى الضمان بعد الاقرار و الرجوع فذهب الى الضمان لان الاقرار الاول لزمه و الانكار لايسمع لان الدليل قبول الاقرار على النفس اما النفى فليس باقرار حتى يسمع و هو المستفاد من الروايات فى ابواب مختلفه منها ما مر فى الحد و منها ما فى نفى الولد بعد الاقرار به فى صحيحه الحلبى

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ (وسائل٢٦ص٢٧١)

اما التوبه فان كان بعد قيام البينه فعلى الامام القطع لتماميه مقدمات الحكم و لا دليل على العفو بل الدليل على عدم العفو اذا كان ثابتا بالشهاده

[٣٤١٦٢] وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ لَهُ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ لَمْ يَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ

إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللّه عَزّ وَ جَلّ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ (التوبة -: ۱۱۲ -) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ (وسائل۲۸ص۳۹)